

القرار ٢٠١٨ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٦٤٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يساوه بالغ القلق إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في
خليج غينيا من تهديد للملاحة الدولية وللأمن والتنمية الاقتصادية في دول المنطقة،

وإذ يشير إلى بيانه المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن أعمال القرصنة والسطو
المسلح في البحر في خليج غينيا،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما تمثله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر من
تهديد لسلامة البحارة وغيرهم، بما في ذلك تعرضهم للاحتجاز كرهائن، وإذ يساوره بالغ
القلق إزاء العنف الذي يلجأ إليه القراصنة وغيرهم من الضالعين في أعمال القرصنة والسطو
المسلح في البحر في خليج غينيا،

وإذ يؤكد احترامه لسيادة دول خليج غينيا والدول المجاورة ولسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد كذلك أن أحكام هذا القرار لا تسري إلا فيما يتعلق بالحالة في خليج غينيا،

وإذ يؤكد أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ولا سيما المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥
منها، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،
وعلى سائر الأنشطة البحرية،



وإذ يلاحظ أن الصكوك القانونية الدولية السارية تنص على أن يقوم الأطراف بتحديد الجرائم الجنائية، وإثبات الولاية، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفينة أو منصة ثابتة أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التهريب، أو تسليمهم بغية محاكمتهم،

وإذ يشدد على أهمية إيجاد حل شامل لمشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها دول خليج غينيا للتصدي لهذه المشكلة، بوسائل منها تنظيم الدوريات المشتركة في البحر والأنشطة التي تضطلع بها جمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية بنن في عرض ساحل بنن،

وإذ يلاحظ أيضا الحاجة إلى تقديم المساعدة الدولية في إطار استراتيجية شاملة لدعم المساعي الوطنية والإقليمية الرامية لمساعدة دول المنطقة في ما تبذله من جهود للتصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،

وإذ يرحب بالإسهامات التي قامت بها بعض الدول الأعضاء والمنظمات الدولية دعما للقطاع البحري، بما في ذلك دعم الأمن وبناء القدرات والعمليات المشتركة بين دول خليج غينيا،

وإذ يؤكد أن تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي ضروري لوضع استراتيجية شاملة لمواجهة تهديد القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،

وإذ يلاحظ أن دول المنطقة لها دور قيادي يتعين عليها الاضطلاع به في هذا الصدد، بدعم من المنظمات في المنطقة،

١ - يدين جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر المرتكبة في عرض ساحل دول خليج غينيا؛

٢ - يرحب باعتماد الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة لرؤساء دول خليج غينيا من أجل النظر في رد شامل في المنطقة، ويشجع دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا على وضع استراتيجية شاملة، من خلال سبل منها:

(أ) سن قوانين وأنظمة وطنية تجرم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، إن كانت غير موجودة؛

(ب) وضع إطار إقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، يشمل آليات لتبادل المعلومات وتنسيق العمليات في المنطقة؛

(ج) وضع قوانين وأنظمة وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة بسلامة وأمن الملاحة، وفقا للقانون الدولي؛

٣ - **يشجع** دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا على القيام، من خلال إجراءات منسقة، بمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا عن طريق تنظيم دوريات بحرية ثنائية أو إقليمية بما يتفق وأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛ **ويطلب** إلى الدول المعنية أن تتخذ إجراءات مناسبة تكفل ألا يكون للأنشطة التي تضطلع بها عملا بهذا القرار أثر مادي يتمثل في إنكار أو عرقلة حرية الملاحة في أعالي البحار أو الحق في المرور البريء في البحر الإقليمي لسفن تابعة لدول ثالثة؛

٤ - **يهيب** بالدول أن تقوم، بالتعاون مع قطاع النقل البحري وشركات التأمين والمنظمة البحرية الدولية، بتزويد السفن التي يحق لها رفع علمها بالمشورة والتوجيه المناسبين، بما يلائم سياق خليج غينيا، فيما يتعلق بتقنيات وتدابير التجنب والتهرب والدفاع للعمل بها في حالة التعرض لتهديد بالاعتداء أو لاعتداء عند الإبحار في المياه الواقعة في خليج غينيا؛

٥ - **يهيب كذلك** بدول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا بإبداء التعاون، إلى جانب دول العلم والدول التي ينتمي إليها ضحايا أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو مرتكبوها، في محاكمة المرتكبين المزعومين لهذه الأعمال، بمن فيهم الأفراد الذين يسروا أو مولوا أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر المرتكبة في عرض ساحل خليج غينيا، وذلك وفقا للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦ - **يشجع** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة، بناء على الطلب، إلى الدول المعنية في المنطقة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمات والوكالات الأخرى المعنية، لتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا؛

٧ - **يرحب** باعتزام الأمين العام للأمم المتحدة إيفاء بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة لدراسة التهديد الذي تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ولاستكشاف الخيارات المتعلقة بأفضل السبل للتصدي لهذه المشكلة، **ويتطلع** إلى تلقي تقرير البعثة مشفوعا بتوصياتها في الموضوع؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.